حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل الأول

حقوق الانسان

مدرّس المادة: الدكتور سعيد كاظم أحمد

مفهوم الحقوق: أن مفهوم الحقوق بشكل عام يشير الى المعطيات التي يكتسبها الانسان في حالته الطبيعية وبشكل مستقل عن أي مؤسسة قانونية أو سياسية ، فالبشر يمتلكون هذه الحقوق في كل زمان ومكان لا لشيء الاّ لإنسانيتهم وعلى هذا الاساس تعتبر الحقوق معايير أخلاقية نقدية يمكن الاستناد عليها في نقد قوانين قائمة وموجودة أو ممارسات وأعراف تتعارض مع الفكرة الطبيعية لمفهوم الحقوق.

فكرة الحقوق

ترتبط فكرة الحقوق بالقواعد القانونية التي تنشأ من القانون الموضوعي ، وينتج عن تطبيق هذا القانون تأكيد لوجود حقوق شخصية للأفراد الذين يخضعون لتطبيق تلك القواعد القانونية وهذا يؤكد بدوره وجود سلطة شخصية خاصة بهم .

وبموجب هذا السياق فأننا سنصبح أمام حالة تشير الى أن الغاية من وضع القاعدة القانونية هي تنظيم مجمل الحقوق والواجبات العامة التي تنشأ من علاقة المجتمع بالنظام السياسي من جهة ومن علاقة أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة أخرى ، وهو ما يؤدي الى ديمومة حياة الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي وما يتصل بكل ذلك من فعاليات يومية

تعريف حقوق الإنسان

نعني بحقوق الانسان المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة من دونها ، و هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ، ويمكن تعريف **حقوق الانسان على انها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، او المعتقدات السياسية أو الدينية**

الشخصية القانونية

الشخصية القانونية هي محور القانون الموضوعي ، إذ أنها **وجود موضوعي ناتج عن التطور الحاصل في المجتمع، وهي بالتالي نتيجة لتطبيق القاعدة القانونية** .

يمكن أن نقسم الشخصية القانونية الى صنفين :

١- الشخصية الطبيعية أو المادية

وتشمل كل الكائنات البشرية بغض النظر عن مستوى الادراك الذي لديها ((الرجل أو المرأة ، والطفل الصغير أو الانسان البالغ ، العاقل السليم أو المتخلف عقلياً)) ، وتنشأ الشخصية القانونية مع ولادة الانسان وتستمر حتى وفاة الشخص المعني بها بشرط أن يكون الموت محققاً ومؤشراً بشكل رسمي عدلياً وقانونياً ، وهناك حالات يجب أن يراعى فيها غياب الشخص وعدم التحقق من مماته أو وجوده على قيد الحياة ، وهي حالات الفقدان والغياب عن الحضور الاجتماعي والرسمي ، وبذلك فيجب أن ينشأ وضع قانوني لهذه الحالة تسمى بـ (الفقد أو الغياب) حيث تبقى شخصيته القانونية هنا قائمة بالقدر الذي يحفظ الحقوق العائدة له ولأفراد عائلته .

وقد اشارت بعض القوانين المدنية الى شمول الجنين منذ فترة تكوينه ، بالشخصية القانونية ، وهذه الشخصية لا تمنحه الاّ أهلية محدودة تتعلق بالحقوق الاقتصادية ، ومن هذه القوانين القانون المدني الفرنسي .

٢- الشخصية المعنوية / الاعتبارية

وتشمل كافة الهيئات والوحدات والتشكيلات والمؤسسات ، وتتفرع الى نوعين :

أ- الشخصية المعنوية المرتبطة بالقانون العام / وهي الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والمحافظات والوحدات الادارية والمؤسسات العامة مثل الجامعات والمؤسسات الصناعية والتجارية العامة والكبرى والمستشفيات .

ب- الشخصية المعنوية المرتبطة بالقانون الخاص / وهي النقابات والجمعيات وبعض المؤسسات الخاصة واللجان المنبثقة عن المؤتمرات والشركات التجارية الخاصة .

إن الشخصية المعنوية هي نتاج لتطور حركة المجتمع الدولي والمدني وكذلك للتطور العلمي وترابط العالم بعلاقات متنوعة وعلى عدة مستويات .

<u>خصائص الشخصية الطبيعية</u>

١- الاسم : هو وسيلة يتميز بها الشخص عن غيره .

٢- الحالة : هي الوصف الكامل للوضع الذي تكون عليه الشخصية الطبيعية من حيث انتمائها الوطني والفكري والعائلي .

٣- الأهلية : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات .